تعريف النِّكَاح وحكمه عند الفقهاء:

1- تعريف النكاح : النكاح في اللغة الضَّمُّ، ويطلق على العَقْدِ، وعلي الوَطْءِ، ويقال: نكح المطر في الأرض، ونكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ: أصابها، ومن العرب من فرَّق بين العَقْدِ والوَطْءِ بفرق لطيف؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنتَ فلان، أرادوا: عقدَ عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجه، لم يريدوا إلَّا الوَطْء؛ لأنَّ بذكر امرأته أو زوجه يستغني عن ذكر العقد.

2- النكاح عند الفقهاء:حقيقته عند الفقهاء ومجازه، على أوجه ثلاثة:

أحدها: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقطع به قاطعون، وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [الأحزاب: 49]،وفي السنة النبوية

والثاني: عكسه؛ حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم[1] .

أحاديث النكاح في السنة النبوية

الحديث الأول

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - ρ-: "يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّج؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، ومَن لَم يَستَطِعْ، فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[2] .

أولا:ترجمة الصحابي:

وأما عبدُ الله بنُ مسعود: فكنيته :أبو عبد الرحمن، واسمُ جدِّه أبي أَبيه :غافل -بالغين المعجمة والفاء- بنُ حبيبِ بنِ شمخِ بنِ مخزومٍ، ويقال :شمخُ بنُ فارس بنِ مخزومِ بنِ صاهلةَ بنِ كاهلِ بنِ الحارث بنِ تميمِ بنِ سعدِ بنِ هذيلِ بنِ مُدْركةَ بنِ إلياسَ ابنِ مضرَ، الهذليُّ، حليفُ بني زُهْرَة. كان أبوه مسعودُ بنُ غافلٍ قد -حالفَ في الجاهلية- عَبْدَ الحارثِ بنَ زهرةَ .وأمُّه :أمُّ عَبْدٍ بنتُ عَبْد ودِّ بنِ سواءَ بنِ هُذيل –أيضًا.أسلم عبدُ الله بمكة قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله - ρ-، وهو صاحب نَعْل رسول الله - ρ-، كان يُلبسه إياها إذا قام، فإذا جلسَ، أدخلَها في ذراعه، وكان كثيرَ الولوج على رسول الله - ρ-، وقال له رسول الله - " :-ρ إذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حتَّى أَنْهَاكَ " [3]، وهذا فيه
أيضاً :فضيلة من فضائل ابن مسعود؛ لأن النبي ρكان يأذن له كثيراً؛ وذلك لأنه كان يخدم النبي ρ، ولهذا قال النبي ρ إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادي (يعني: تسمع قراءتي، قال) :حتى أنهاك، فإذا رفع

[1] وانظر في معاني النكاح لغة وشرعًا: و"التعريفات" للجرجاني (ص: 315)، و "شرح مسلم" للنووي (9/ 171 - 172)، و "تحرير ألفاظ التنبيه" له أيضًا (ص: 249)، و "لسان العرب" لابن منظور (2/ 626)، و"المصباح المنير" للفيومي (2/ 624)، و "المطلع على أبواب المقنع" لابن أبي الفتح الحنبلي (ص: 318)، و"فتح الباري" لابن حجر (9/ 103).

[2] رواه البُخاريّ (4779)، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (1400)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

[3] رواه مسلم (2169)، كتاب: السلام، باب: جواز جعل الأذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.

الحجاب وسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا إذنه على ما بينه وبين النبي ρ فيدخل؛ لأنه كان يدخل كثيراً، ولأنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، ويحمل نعليه ومطهرته، ولهذا قال : إذنك علي (يعني: الإذن بيني وبينك) :أن ترفع الحجاب (كالستارة وما أشبهها،) وأن تسمع سوادي (يعني: تسمع قراءتي.قال الشارح رحمه الله :السواد: السرار، يقال :ساودت الرجل مساودة إذا سارررته.وهذا من فضائل ابن مسعود رضي الله عنه، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأذن له كثيراً، وجعل له علامة أن يرفع الحجاب ويسمع القراءة حتى ينهاه، فإذا نهاه أو أشار إليه بألا يدخل بأن كان هناك حالة تقتضي عدم دخوله فلا يدخل، وإلا فيكون هذا إذن له.وروى الطبراني بإسناده إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال :لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ ستةٍ، ما على الأرضِ مسلمٌ غيرُنا[4]. وشهد له رسولُ الله - ρ- بالجنة مع العشرة في حديث حسن،رواه أبو عمرَ بنُ عبد البر، في" استيعابه "بإسناده إلى سعيد بن زيد أحد العشرة، قال :كنا مع النبي - ρ - حِراء، فذكرَ العشرةَ، وعبدَ الله بنَ مسعود [5]، وكان ممن صلى للقبلتين. وقال - ρ " :-رَضِيتُ لأُمَّتي ما رَضِيَ لها ابنُ أُمِّ عَبْدٍ، وسَخِطْتُ لأُمَّتي ما سَخِطَ لها ابنُ أمِّ عَبْدٍ "[6]، وقال" :- ρاهْدُوا هَدْيَ عَمَّارٍ، وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابنِ أُمِّ عبدٍ "[7]، وقال - " ρ رِجْلُ -أَوْ رِجْلَا- عبدِ اللهِ في الميزانِ أَثقَلُ مِنْ أُحُدٍ. "[8].وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله - ρ -، وأحد الأربعة الذين أمر رسول الله - ρ بأخذ القرآن منهم :ابنُ أُمِّ عبد، ومُعاذٌ، وأُبَيٌّ، وسالمٌ مولى أبي حُذيفةَ، وقال - ρ " :-مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. "[9]

وكان - رضي الله عنه - رجلًا قصيرًا نحيفًا يكاد طُوالُ الرجالِ يوازيه جلوسًا وهو قائم، وكان شعره يبلغُ شحمةَ أذنيه، وكان لا يغير شيبه، وقَتَل أبا جهلٍ يومَ بدر بسيفه، فنفَّله رسولُ الله - ρ إياه.وقال حذيفةُ وهو يحلف بالله :ما أعلمُ أحدًا أشبَه دلًّا وهَدْيًا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من حينِ يَخْرُجُ من بيته إلى أَنْ يرجعَ إليه، من عبدِ الله بنِ مسعود، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -: أنَّه من أقربهم وسيلةً إلى الله يوم القيامة.[10]

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: إني لأعلمُهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورةٌ، ولا آية، إلا وأنا أعلمُ فيما نزلت، ومتى نزلت [11]، ولم ينكر هذا القولَ عليه أحد.

رُوي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ثمان مئة حديثٍ وثمانية وأربعون حديثًا، اتفقا منه على :أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحدٍ وعشرين، ومسلمٌ بخمسةٍ وثلاثين.

---

[4] رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (8406)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (33880)، وابن حبان في "صحيحه" (7062)، والحاكم في "المستدرك" (5368)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (1/ 126)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (33/ 56).(

[5] رواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (3/ 988)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (33/ 93).(

[6] رواه البزار في "مسنده" (1986)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (6879)، والحاكم في "المستدرك" (5387)، ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه.-

[7] رواه الترمذي (3805)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقال: حسن، والحاكم في "المستدرك" (4456)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه.- وفي الباب: عن حذيفة - رضي الله عنه.-

[8] رواه الإمام أحمد في "المسند" (1/ 420)، والبزار في "مسنده" (1827)، والطبراني في= المعجم الكبير" (8452)، وابن حبان في "صحيحه" (7069)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (1/ 127)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (1/ 148)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (33/ 110)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه.-

[9] رواه ابن ماجه (138)، في المقدمة، باب: فضل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، والإمام أحمد في "المسند" (1/ 7)، وابن حبان في "صحيحه" (7066)، وأبو يعلى في "مسنده" (5058)، وغيرهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه.-

[10] رواه البخاري (5746)، كتاب: الأدب، باب: في الهدي الصالح، والطبراني في "المعجم الكبير" (8488)، وهذا لفظ الطبراني.

[11] رواه البخاري (4714) و (4716)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم.-

روى عنه جماعة من الصحابة، منهم :أنس بن مالك، وأبو رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو موسى الأشعري، وعمرُو بنُ حُريث، وغيرُهم، ومن التابعين خلقٌ كثير، وروى له :أصحابُ السنن والمساند.

ولما مات، قال أبو الدرداء :ما ترك بعده مثله.

مات سنة اثنتين، وقيل :ثلاث وثلاثين؛ ابنَ بضعٍ وستين سنةً، والأكثرون على :أنه مات بالمدينة، ودفن بالبقيع، وصلَّى عليه عثمان، وقيل :عمار، وقيل :الزبير؛ وكان آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين الزبير، وكان أوصى إليه،

وأوصى أن يدفن بجنب عثمان بن مظعون، وقيل :مات بالكوفة، والله أعلم[12].

تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (١/ ٤٥٦)، ومسلم كتاب «النكاح»: (1/ 630)، رقم: (1400)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثانيا:غريب الحديث: أما المعشر، فقال أهل اللغة: هم الطائفة الذين يشملهم وصف الشباب؛ فالشباب معشر، والأنبياء معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، وكذا ما أشبه ذلك.فالشباب: جمع شاب، ويُجمع على شُبَّان، وشَبَبة[13].

والشاب عند الفقهاء من الشَّافعية: من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.

وأَمَّا الباءة؛ فأصلها في اللغة: الجِمَاع، وهي مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومن مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأنَّ من تزوَّج امرأةً، بَوَّأها منزلًا.وفي الباءة، أربع لغات: الفصيحة المشهورة: الباءة: بالمد والهاء،والثانية :الباءة، بلا مد، والثالثة :الباء، بالمد بلا هاء، والرابعة :الباهة، بهاءين بلا مد.

ومعناها لغة :الجِماع[14] ، وتقديره :من استطاع منكم الجِمَاعَ؛ لقدرته على مؤنه المتعلقة بالنكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوِجاء.

ووقع الخطاب للشباب؛ لكونهم مَظِنَّةَ شهوة النساء، فلا ينفكون عنها غالبًا؛ بخلاف الشيوخ ولكن المعنى معتبرًا، إذا وجد فيهم وفي الكهول، وقيل معناها :المؤن؛ تسمية لها باسم ما يلازمها، فيكون معنى الحديث :من استطاع مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطعها، فليصُم؛ ليدفع شهوته؛ لأنه قال في الحديث" :ومَنْ لَمْ يَستَطِعْ، فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ"، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأَمَّا الوِجَاء :فهو بكسر الواو وبالمد، وهو رَضُّ الخصيتين.

---

[12] **وانظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (3/ 150)، و"الثقات" لابن حبان (3/ 208)، و "حلية الأولياء" لأبي نعيم (1/ 124)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (3/ 987)، و"تاريخ بغداد" للخطيب (1/ 147)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (33/ 54)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (3/ 381)، و"تهذيب الكمال" للمزي (16/ 121)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (1/ 461)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (4/ 233)، و"تهذيب التهذيب" له أيضًا =**

[13] انظر: "العين" للخليل (1/ 248)، و "لسان العرب" لابن منظور (4/ 572)، و "شرح مسلم" للنووي" (9/ 172 - 173)، وعنه أخذ المؤلف - رحمه الله - مادته هذه.

[14] **انظر: "المُغرب" للمطرزي (1/ 89)، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (1/ 159 - 160)، و "لسان العرب" لابن منظور (1/ 36)، و "شرح مسلم" للنووي (9/ 173)، وعنه أخذ المؤلف - رحمه الله - مادته هذه.**

والمراد بالحديث :أن الصوم يقطع الشهوة وشرَّ المني، كما يفعله الوِجاء وأحصن.

وأما تعليله ρ الأمر للمستطيع بالتزويج بقوله :فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفرج" ؛ فيحتمل أن يكون قوله" :أَغضُّ "

و" أَحْصَنُ" استُعمل لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع، ويحتمل أن يكون : أفعل على بابها؛ فإن التقوي بالتزويج سبب لغضِّ البصر، وتحصين للفرج، وهو أبلغ من غضِّه وتحصينه بمجرد الصوم؛ فإن الداعي إلى النكاح مع وجوده وتقيده يضعف؛ فإنه قبلهما معارض بوجود الشهوة والداعي إلى النكاح، وإذا لم يستطع القيام بما يلزمه بسببه، أحيل على الصوم؛ لِمَا فيه من كسرِ الشهوة؛ حيث إنَّ شهوةَ النكاح تابعةٌ لشهوهِ الأكل؛ يقوى بقوتها، ويضعف بضعفها؛ بخلاف التزوج ووجود النكاح؛ فإن الشهوةَ تزولُ به أو تضعفُ، فيكون (أفعل) فيهما على بابها، ووجود كثرتها في بعض الأشخاص بمباشرة الفعل نادر، والأحكام تناط بالغالب.

وقولُه - ρ-: "فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ"؛ اختلف النحاة في جواز الإغراء بالغائب، فمنعه بعضهم، وهذا الحديث حجة عليهم.

ثالثا: **لمعنى الاجمالي:**
بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبى ρمرشدا لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن، فليتزوج لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه- بالصوم، ففيه الأجر، وقمع شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجارى الدم التي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء، فهو يطفئ الشهوة ، ويحصن الفرج.

رابعا:أحكام الحديث:

1- مراعاة الشهوات وحظوظ النفوس؛ بحيث لا تقدم على أحكام الشرع، بل تكون مقيدة بها، غير مطلقة.

2- الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، أَمَّا من لم يستطعه ولم تَتُقْ إليه نفسه، فهو مكروه في حقه، وظاهر الأمر للمستطيع الوجوب.وقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى أحكام الشرع الخمسة؛ وهي: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، وكلامه محمول على تعذر التسري[15]؛ فإن النكاح حينئذ يتعين وجوبه؛ للتعذر، لا بأصل الشرع.

والأمر بالنكاح مجمع عليه، لكنه عند جمهور العلماء أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم عندهم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا، وأوجبه داود الظاهري، ومن وافقه من الظاهرية، والإمام أحمد في رواية عنه؛ فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت: أن يتزوج أو يتسرى، وقالوا: لا يلزمه في العمر إلا مرة واحدة.

---

[15] **التَّسَرِّي فِي اللُّغَةِ: اتِّخَاذُ السُّرِّيَّةِ. يُقَال: تَسَرَّى الرَّجُل جَارِيَتَهُ وَتَسَرَّى بِهَا وَاسْتَسَرَّهَا: إِذَا اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً، وَهِيَ الأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجِمَاعِ. وَهِيَ فِي الأَْصْل مَنْسُوبَةٌ إِلَى السِّرِّ بِمَعْنَى: الْجِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ضَمُّوا السِّينَ تَجَنُّبًا لِحُصُول اللَّبْسِ، فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السِّرِّيَّةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُل سِرًّا. وَقِيل هِيَ مِنَ السِّرِّ بِمَعْنَى الإِْخْفَاءِ؛ لأَِنَّ الرِّجَال كَثِيرًا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ السَّرَارِيَّ سِرًّا، وَيُخْفُونَهُنَّ عَنْ زَوْجَاتِهِمُ الْحَرَائِرِ. وَقِيل: هِيَ مِنَ السُّرِّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى السُّرُورِ، وَسُمِّيَتِ الْجَارِيَةُ سُرِّيَّةً؛ لأَِنَّهَا مَوْضِعُ سُرُورِ الرَّجُل، وَلأَِنَّهُ يَجْعَلُهَا فِي حَال تَسُرُّهَا مِنْ دُونِ سَائِرِ جَوَارِيهِ. لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، 1389 هـ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 113، القاهرة، مطبعةً بولاق 1272 هـ، وفتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني 4 / 440، 441، القاهرة المطبعة الميمنية، 1319 هـ.**

وقال أهل الظاهر: يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطء، ولم يشترط بعض من قال بوجوبه خوف العنت، وتمسكوا بظاهر الأمر به في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، مع قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]، وغير ذلك من الآيات، لكن تخييره - سبحانه وتعالى - في آخر الآية بقوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3]؛ فإنه دال على التخيير بين النكاح والتسري، والتسري غير واجب بالاتفاق.

والتخيير لا يكون بين واجب وغيره، ولا يصح عند جميع الأصوليين؛ حيث يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب؛ وأن تاركه لا يكون آثمًا، وكان من أوجبه مطلقًا، جعله تعبدًا من الشرع لحكمة التنزيه له - سبحانه وتعالى - بالانفراد بالوحدانية، وعدم اتخاذ الصاحبة والولد - تبارك الله وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا -، ولقوله - صلى الله عليه وسلم" :- لكنِّي آتي النِّسَاء، فَمَنْ رَغبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[16]، وقد حمله الجمهور على الرغبة عن السنة إعراضًا عنها وعدم اعتقاد لما هي عليه، أما من أعرض عنها لمعارض لها من السنة أرجحَ منها، فلا.

وقسمه أصحاب الشافعي - رحمهم الله - في فعله وتركه، أيهما أفضل؟ إلى أربعة أقسام:

أحدها :من تتوق إليه نفسه، ويجد مؤنته، فيستحب له فعله.

الثاني :عكسه: لا تتوق إليه، ولا يجد مؤنته، فيكره له.

الثالث :لا تتوق، ويجد المؤن؛ فقال الشافعي، وجمهور أصحابه :ترك النكاح والتخلي للعبادة له أفضل، ولا يقال :النكاح له مكروه، بل تركه أفضل، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية :النكاح له أفضل.

الرابع :عكسه: تتوق إليه نفسه، ولا يجد المؤن، فيكره له، ويؤمر بالصوم؛ لتوقانه إليه.

وقد استدل بعض العلماء من قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) لمؤمنون: 5 - 6 [على أن ترك النكاح أفضل مطلقًا.قال :لأنه لا يقال لمن تزوج أو تسرى بعد وصفه - سبحانه وتعالى - المؤمنين الحافظين فروجهم بالفلاح :غير ملومين؛ لرجحان التزوج أو التسري؛فإن الأفضل راجح على الفاضل، فكيف بما دونه؟ لكن السنة بينت الأفضلية.

واستدلَّ الشافعي - رحمه الله -بهذه الآية على تحريم الاستمناء؛حيث إنه غير داخل في الاستثناء من المحافظين لفروجهم؛ فإنه تعالى لم يستثن إلا الأزواج والسراري، دون خضخضة بيد وغيرها، والله أعلم.

4- الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمأمورات النكاح.

5- شرعية تعليل الحكم؛فإنه ρعلَّل الحكمة في الأمر بالصَّوْم له :فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء"؛ أي :قاطع لمشقة المكابدة لشهوة النكاح.

5-الحثُّ على غضِّ البصر، وقد أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال تعالى : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ{،} وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ] {النور: 30 - 31[، وروي عن أبي أُمامةَ الباهليَّ يقولُ:سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «اكفَلوا لي بستٍّ أَكفَلْ لكم

[16] رواه البخاري (4776)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (1401)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه،

بالجنةِ: إذا حدثَ أَحدُكم فلا يَكذبْ، وإذا ائتُمِنَ فلا يَخُنْ، وإذا وَعَدَ فلا يُخلِفْ، غُضُّوا أَبصارَكم، وكُفُّوا أَيديَكم، واحفَظوا فُروجَكم» [17].

6- الحثُّ على تحصينِ الفرج بكل طريق أمر الشرع به.

7-عدم التكليف بغير المستطاع، والله أعلم.

الحديث الثاني:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :لَا أَتزوَّجُ النِّساءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فبلغَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ" :مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتزَوَّج النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي[18] "

أولا: ترجمة الصحابي: أنس بن مالك: هو خادِمُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أنسُ بنُ مالكِ بنِ النضر بنِ ضمضمٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجَّاريُّ المَدَنيُّ ثمَّ البصريُّ رضي الله عنه، وأمُّه أمُّ سُلَيْمٍ بنتُ مِلْحانَ رضي الله عنها، جاءَتْ به وهو ابنُ عَشْرِ سنينَ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند قدومه مِن مكَّةَ مُهاجِرًا إلى المدينة، فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ»[19]، فقبِلَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكنَّاهُ: «أبا حمزة»، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يُداعِبُه ويُمازِحُه بقوله: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»[20]، وبقي في خدمته عَشْرَ سنين، مُنْتَفِعًا بمُصاحَبته وبدعائه له قائلًا: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».[21]وقد شَهِدَ أنسٌ مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الحديبِيَةَ وعُمْرَتَه، والحجَّ والفتحَ وحُنَيْنًا والطائفَ، وبَعَثَهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه ـ أثناءَ خلافته ـ إلى البحرين على السعاية. وتُوُفِّيَ أنسٌ سنة: (٩٣هـ) بالبصرة، وكان آخِرَ مَنْ تُوُفِّيَ بها مِن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وله مِن العُمُر ثلاثُ سنين ومائةٌ (١٠٣).وكان مُقْرِئًا محدِّثًا له فَضائِلُ، وهو أَحَدُ المُكْثِرين مِن رواية الحديث، وله ستَّةٌ وثمانون ومائتانِ وأَلْفَا حديثٍ (٢٢٨٦).

ثانيا: تخريج الحديث: رواه البخاري (4776)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (1401، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، وهذا لفظ مسلم.

ثالثا:المعنى الإجمالي: لما تحقق الصحابة - رضي الله عنهم - أمر الله - سبحانه وتعالى - لهم بالرجوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سرًّا وجهرًا، وكانوا قد عملوا أعماله الجهرية مدة صحبته، سألوا أزواجه عن عمله في السرّ؛ ليقتفوا آثاره السرية كما اقتفوا ما أمكنهم من الجهرية، ثمَّ ظنُّوا أن ترك التزوج، وأكل اللحم، والنوم على الفراش من آثاره - صلى الله عليه وسلم -، فبلغ ذلك النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فخطب الناس [من] غير مواجهة لمن قال ذلك بالإنكار عليه؛ ليحصل الجمع بين مصلحتي بيان أحكام الله تعالى، وإبلاغها

---

[17] أخرجه الطبراني في «الكبير» (8018) ، و «الأوسط» (2539) ، وقواه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (1525

[18] **رواه البخاري (4776)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (1401، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، وهذا لفظ مسلم.**

[19] أخرجه مسلمٌ في «فضائل الصحابة» (١٦/ ٤٠) باب: مِن فضائلِ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

[20] أخرجه أبو داود في «الأدب» (٤/ ٣٠١) بابُ ما جاء في المِزاح، والترمذيُّ في «البرّ والصِّلَة» (٤/ ٣٥٨) بابُ ما جاء في المِزاح. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٩٠٩).

[21] **مُتَّفَقٌ عليه :**أخرجه البخاريُّ في «الدعوات» (١١/ ١٤٤) بابُ دعوة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لخادِمِه بطول العمر وبكثرةِ مالِه، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة» (١٦/ ٣٩) باب: مِن فضائلِ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

من غير تعيين مَنْ خالفها، وقال ما قاله جهلًا؛ ليرجع إلى الحق من غير تأنيب له بالتعيين لحصول المقصود، والله أعلم.

رابعا: أحكام الحديث:

1- وجوب تتبع آثاره - صلى الله عليه وسلم - في الجملة، فما كان منها واجبًا، فعل على الوجوب، وما كان منها مندوبًا، فعل على الندب، وقد يكون واجبًا عليه - صلى الله عليه وسلم -، مندوبًا في حقنا، وقد يكون عكسه.

2- التوصل إلى العلم والخير بكل أحد من النساء والعبيد، إذا تعذر أخذه من أصل محله.

3- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر ما اعتاده من الأعمال الشاقة التي يظنُّ أنها طاعة؛ ليتبين أمرها، ويرجع عنها إلى السنَّة فيها.

4- البيان بأفعال العلماء وأقوالهم، وأحوالهم.

5- أن ملاذ النفس والبدن، إذا فعلها لامتثال الشرع؛ فيما امتنَّ به وأباحه؛ تصير طاعات مثابًا عليها.

6- تحريم فعل الشيء الجائز أو الامتناع عنه رغبة عن السنة، بل إن فعله بغير مقصود شرعي عنادًا لمقصود الشرع، اقتضى أن يكون كفرًا، وقد تقدم تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" في الحديث قبله، وإن كان جماعة من السلف قالوا :يجرى كما ورد من غير تأويل؛ حيث إنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة. وقد استدلَّ بالحديث من رجَّح النكاحَ على التخلي لنوافل العبادات؛ حيث إن النفر الذين قالوا هذه الأقوال في الحديث من عدم التزوج، وأكل اللحم، والنوم على الفرش، وقصدوها، ورد ذلك عليهم - صلى الله عليه وسلم - وأكده بأن خلافه رغبة عن السنة، ويحتمل أن يكون من باب كراهة التنطع والغلو في الدين، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد؛ فمن ترك اللحم لمقصود شرعي محمود، متورع عن أكله لشبهةٍ شرعية في عينه أو وصفه في ذلك الوقت؛ لاختلاط الحلال بالحرام، أو مقصود عادي صحيح؛ لخوف ضرر في بدن، أو زيادة مرض، لم يكن ذلك ممنوعًا، ومن تركه للغلو والتنطع والدخول في الرهبانية؛ لكونه من ذوات الأرواح في أصله، وغير ذلك، فهو ممنوع مخالف للشرع.

لكن ظاهر الحديث تقديم النكاح؛ كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه.

ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ولم يستحضر أعدادها غالبًا، فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشيء.

7- التنبيه على قاعدة عظيمة في باب التوحيد والتنزيه؛ وهي :أن الدوام وعدم الزوال ثابت لله، والتغيير وعدم الديمومة ثابت لما سواه. فلما كان الأمر كذلك، أجرى - سبحانه وتعالى - الموجودات كلها على وصفها، وشرع الشرائع على ذلك رحمة بنا؛ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم" :- لكنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأفْطِرُ، وأَتزوَّجُ النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي"؛ تنبيهًا على ما ذكرنا، ولله أعلم.

8- استحباب الخُطَب لأمور المسلمين الحادثة العامة النفع.

9- استحباب الثناء على الله تعالى فيها.

10-عدم تعيين من هو مقصود بالوعظ والتذكير والزجر؛ فإنه ينبغي أن يقول في ذلك :ما بال أقوام قالوا كذا، وفعلوا كذا؟

11-الحثُّ على متابعة السنَّة، والتحذير من مخالفتها، والله أعلم.